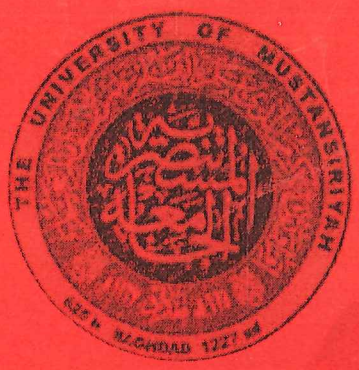

مجلة كلية التربية

عدد خاص بالمؤتمر العلمي التاسع عشر
كلية التربية / الجامعة المستنصرية
25-26/ نيسان 2012م

تحت شعار

((علومنا سبل ارتقائنا وعلماؤنا نور دروبنا))

عدد خاص / المجلد (1)
(علوم القران، الجغرافية، التاريخ، اللغة العربية)
2012

فهرس بحوث

المؤتمر العلمي التاسع عشر لكلية التربية/ الجامعة المستنصرية ٢٥-٢٦ نيسان - ٢٠١٢

عدد خاص/ العلوم الانسانية/ المجلد (١)

	علوم القرآن والتربية الاسلامية	
١.	حقائق عن التفسير العلمي أ.م.د. أسراء ربيع عبيد م. محمد محمود محمد باقر	١
٢.	الصفات الإلهية وكيفية ثبوتها للذات عند الأمامية والاشاعرة (دراسة مقارنة) د. أركان علي حسن	٢٩
٣.	التسامح والتعايش بين الأديان في السُنّة النبوية -دراسة تحليلية- د. سعدون محمد جواد عبد الله	٥٠
٤.	الأحاسيس في القران الكريم قراءة في التناول النفسي والحسي والفكري في القران الكريم د. رحيم محمد سالم الساعدي	٧٩
٥.	علوم القران في تفسير الجلالين إيمان ياسين حسن	٩٧
٦.	السيدة مـــريـــم في الرؤيتين النصرانية والقرآنية م. م. رحيم سعد موحان السراجي	١٢٨
٧.	الصلح مع أهل الكتاب في ضوء الأحاديث النبوية (دراسة تحليلية) أ. م.د. محمود حميد مجبل	١٥٣
٨.	الإعجاز ألتأثيري في القران الكريم د. شهيد كريم فليح القيسي د. رياض عدنان محمد العبيدي	١٩١

interpretation of the teachings in how to deal with non- Muslims, and Muslims to leave Amahgp white night is clear, and no one deviates from it but he is doomed not only lost its way Atnkp or misleading.
Research Methodology: The systematic research is the collection of conversations that touched on reconciliation with the people of the book and the graduation of the books of the Sunnah, I remember talking chosen and write Sindh and text, then take the books of Sunnah but only books six, and then I remember words strange to talk and to be of them dependent on foreign books and explanations of modern Sunni and language dictionaries, and then I remember the total meaning, relying on written explanations Sunnah and jurisprudence, and then I remember the most important thing learned from modern and derive from it.
Search strategy divided the research to the forefront and Study Preview: stating the nature of peace and assets legitimacy to the Magistrate, and the four topics was for the people of Najran, andρthe first topic: reconciliation of the Prophet) to the Jews of Khaybar, the second topic: the reconciliation of the Prophet (and the third topic: Reconciliation fair rule between the written and) that Muslims Sasalihun rum, and a conclusionρSection IV: tell the Prophet (summarized the most important findings:
1. Islam is a religion of guidance, mercy, and not life and death of the religion of murder, break relationship with other Muslims are peace and security based on peace.
2. The reconciliation with the people of the book has its origin in the Quran and Sunnah, it is not a new call, but that the Prophet peace be upon him is the first of the foundations of the rules of reconciliation with non-Muslims, especially after the establishment of the Islamic state in Medina, and where their rights and duties.
3. Receipt of the peace of the presence of the Prophet peace be upon him with the people of Najran on the bare guaranteed, and also reconciliation with the Jews of Khaybar, provided investment land for the benefit of Muslims and others, and cultivated, and also preached reconciliation with the Romans and the Muslims Msandem on their enemy.
4. That peace in the Sunnah to push corruption and more rights with Muslims and others and help on matters of this world and the Hereafter and silence the soul and the dispute and remove the discharge from sin in this world and the Hereafter.

5. The need to reconcile the Muslim communities and means of this reform them cut conflicts and rivalries, and the payment of corrupting and suppressing evil, straightening the soul, for agreement and compromise, for the forgiveness of God, stop the bloodshed between Muslims each other and between Muslims and others.
6. The opening of the Khyber was some conciliation and others by force and dominance.
7. Doing conciliation and reconciliation between people and the duty of those who legally has the ability to do so and especially the guardians.

المقدمة

الحمد لله القائل (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [١]، والقائل (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) [٢]. والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي عقد صلحا مع يهود المدينة وكفار قريش، وعلى اله الأطهار وصحبه الأخيار وبعد:

فيعدّ موضوع الصلح ذا أهمية كبرى لما له من أثر في حياة الأفراد والجماعات (بين المسلمين وأهل الكتاب) من أسر و قرى وقبائل وبين الشركاء وبين الدول والشعوب، والله تعالى يعلم بحتمية وجود خلافات بين كل هؤلاء ولكن يذكرنا بشعار لا بد أن نعود إليه في كل الظروف وهو " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "، ولا يخلو تاريخنا العريق من الدعوة إلى الصلح مع أهل الكتاب، وهي ليست دعوة جديدة نتجت عن ضغوط الواقع وتحديات العصر، وإنما هي دعوة قائمة منذ بعثة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ودعوته للإسلام، وبالأخص بعد هجرته إلى المدينة المنورة واستقراره فيها وإقامته للدولة الإسلامية الأولى وإصداره للوثيقة التي اعترف فيها بغير المسلمين الساكنين في المدينة من يهود ومشركين، حيث اقرهم على دينهم وترك حرية ممارسة شعارهم وعدّهم مواطنين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولم يتعرض لليهود فيها بسبب الاختلاف معهم في الدين، بل بسبب نقضهم للعهود وسعيهم الدائب إلى تأليب اليهود ضده (صلى الله عليه واله وسلم) وضد المسلمين وكيان دولتهم، فلم يكن الصلح مع غير المسلمين (أهل الكتاب) وغيرهم مجرد شعار، بل إن الرسول (صلى الله

---

(١) النساء: جزء من الآية ١٢٨.
(٢) النساء: جزء من الآية ١١٤.

عليه واله وسلم) قام بتنظيم العلاقات ووضع الأحكام وإقرار الشرائع وتفسير التعليمات في كيفية التعامل مع غير المسلمين، وترك المسلمين على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتنكب طريقها إلا ضالّ أو مضلّ.

سبب اختيار الموضوع: كان سبب اختياري لهذا الموضوع نابعاً من أهمية هذا النوع من الأحاديث النبوية الشريفة، فنحن نحتاج إلى الرجوع لكتاب الله عز وجل والسنة المطهرة الشريفة، ففيهما دستور الأمة. ونحن بأمس الحاجة إلى هذا الموضوع، ولاسيما في هذه الظروف التاريخية، إذ تتكالب قوى دولية وإقليمية على بلدنا العزيز، همها الأول والأخير زرع نار الفتنة والتفرقة والانقسام. فعلينا الرجوع إلى الشريعة السمحة والمحجة البيضاء؛ لمجابهة تلك الفتن والخلافات والانقسامات، ولكي يعم السلام والأمن والأمان في ظل عراق موحد من أقصى الجنوب إلى أقصى الشمال، ومن غربه إلى شرقه. وثمة دافع آخر يدفعني لاختيار هذا العنوان، هو تعرُّف الأحاديث الداعية إلى الصلح مع أهل الكتاب، من خلال استقصاء أحاديث المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم).

منهجية البحث: كان منهجي في البحث هو جمع الأحاديث التي تطرقت إلى الصلح مع أهل الكتاب وتخريجها من كتب السنة النبوية المطهرة، أذكر الحديث الذي اختاره واكتبه بالسند والمتن، ثم أخرجه من كتب السنة المطهرة مكتفيا بالكتب الستة،، ثم أذكر الألفاظ الغريبة في الحديث والمراد منها معتمداً على كتب غريب الحديث وشروح السنة ومعاجم اللغة، ومن ثم أذكر المعنى الإجمالي معتمداً على كتب شروح السنة المطهرة والفقه، ثم أذكر أهم ما يستفاد من الحديث وما يستنبط منه.

خطة البحث: قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحث تمهيدي: ذكرت فيه ماهية الصلح والأصول الشرعية للصلح, وأربعة مباحث كان المبحث الأول: مصالحة النبيﷺلأهل نجران، والمبحث الثاني: مصالحة النبي (ﷺ) لليهود خيبر، والمبحث الثالث: المصالحة بالحكم العادل بين الكتابيين، والمبحث الرابع :إخبار النبي(ﷺ) بان المسلمون سيصالحون الروم، وخاتمة لخصت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج

١. دين الإسلامي هو دين هداية ورحمة وحياة لا دين قتل وموت، فاصل علاقة المسلمين بغيرهم هي سلم وأمان قائمة على الصلح.

٢. إن الصلح مع أهل الكتاب له أصل في الكتاب والسنة، فهو ليس دعوة جديدة بل إن الرسول **صلى الله عليه واله وسلم** هو أول من أسس قواعد الصلح مع غير المسلمين وبالأخص بعد إقامة للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وبين فيها لهم حقوقهم وواجباتهم.

٣. ورود الصلح من حضرة النبي صلى الله عليه واله وسلم مع أهل نجران على عارية مضمونة، وكذلك الصلح مع يهود خيبر بشرط استثمار الأرض لصالح المسلمين وغيرهم وزراعتها، وكذلك بشر بالمصالحة مع الروم ومساندهم للمسلمين على عدوهم.

٤. أن الصلح في السنة النبوية يهدف إلى دفع الفساد وتعظيم الحقوق مع المسلمين وغيرهم والمعاونة على أمور الدنيا والآخرة وسكون النفس وإزالة الخلاف وإبراء الذمة من الإثم في الدنيا والآخرة.

٥. وجوب الإصلاح بين طوائف المسلمين ووسائل هذا الإصلاح منهما قطع النزاعات والخصومات، ودفع المفسدة وقمع الشرور، استقامة النفوس، حصول الاتفاق والتراضى، حصول العفو والمغفرة من الله تعالى، حقن الدماء بين المسلمين بعضهم بعضاً بعضاً وبين المسلمين وغيرهم.

٦. إن فتح خيبر كان بعضه بالصلح والبعض الأخر بالقوة والغلبة.

٧. إن القيام بالصلح والإصلاح بين الناس واجب شرعاً لمن يملك القدرة على ذلك وخاصة وُلاَة الأمر.

هدف البحث: التزام شرع الله الداعي إلى الصلح من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وحل النزاعات بطريقة ودية، وتطهير القلوب من الحقد والشحناء بين المتخاصمين، وإشاعة مشاعر الأخوة والمحبة ومعاني الرحمة، وإشاعة ثقافة الصلح وقيم التسامح بين الناس.

منهجية البحث: كان منهجي في البحث هو جمع الأحاديث التي تطرقت إلى الصلح مع أهل الكتاب، وتخريجها من كتب السنة النبوية المطهرة، فأذكر الحديث الذي أختاره وأكتبه بالسند والمتن، ثم أخرجه من كتب السنة المطهرة مكتفيًا بالكتب الستة، ثم أذكر الألفاظ الغريبة في الحديث والمراد منها معتمداً على كتب غريب الحديث وشروح السنة ومعاجم اللغة، ثم أذكر المعنى الإجمالي، معتمداً على كتب شروح السنة المطهرة وكتب الفقه، ثم أذكر أهم ما يستفاد من الحديث وما يستنبط منه.

خطة البحث: قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ذكرت فيه ماهية الصلح والأصول الشرعية للصلح, وأربعة مباحث، هي: المبحث الأول: مصالحة النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)** لأهل نجران، والمبحث الثاني: مصالحة النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)** ليهود خيبر، والمبحث الثالث: المصالحة بالحكم العادل بين الكتابيين، والمبحث الرابع: إخبار النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)** بأنّ المسلمين سيصالحون الروم، وخاتمة لخصت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وبعدُ، فما بين أيديكم ما هو إلاّ جهد مقلّ، والله أسال أن أكون قد وفقت في بيان الصلح مع أهل الكتاب، فإن وفقت فما توفيقي إلاّ بالله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأسأل الله غفران الزلل. والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في مفهوم الصلح والأصول الشرعية للصلح

أولا: مفهوم الصلح:

الصُلْح في اللغة: هو اسم من المصالحة أي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة، أو هي المسالمة بعد المخالفة، والصلاح ضد الفساد وبابه دخل، ونقل الفراء صَلُح بالضم أيضاً وَ(الصِّلَاحُ) بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ (الْمُصَالَحَةِ) والاسم (الصُّلْحُ) يذكر ويؤنث، وقد (اصْطَلَحَا) وَ(تَصَالَحَا) وَ(اصَّالَحَا) بتشديد الصاد وَ(الْإِصْلَاحُ) ضد الإفساد، وَ(الْمَصْلَحَةُ) وَاحِدَةُ (الْمَصَالِحِ) وَ(الِاسْتِصْلَاحُ) ضد الاستفساد، والصلاح: نقيض الطلاح، ورجل مصلح في أعماله وأموره، والصلح: تصالح القوم بينهم[٣].

والصُلْح شرعاً: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين ويقطع المنازعة، وفيه إطفاء النائرة التي هي العداوة والشحناء[٤].

قال السيوطي:الصّلح: (رفع الْخُصُومَة بَين المتداعيين) [٥]. فيتبين أن الصلح: إنهاء الخصومة وقطع النزاع بطريقة ودية بين الخصوم دون اللجوء إلى القضاء.

---

[٣] ينظر: معجم العين: ١٨١؛ تهذيب اللغة: ١٤٢/٤ابواب الحاء والضاد, ومختار الصحاح: ٢٦٧ مادة: (صلح): والصحاح تاج اللغة: ٣٨٣/١ مادة (صلح)، والمخصص: ٣٧٩/٣.

[٤] ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي: ٢٩٢؛ واللباب: ٨٥/٢، وحاشية الباجوري: ٣٩٨/١؛ وفقه السنة، للشيخ سيد سابق: ٣٠٥/٣؛ وعمدة القارئ: ٣٧٧/١٣.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ٥٤/١وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٢١٨/١.

ثانيا: الأصول الشرعية للصلح: الصلح متجذر في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الذين يُعدّان المصدرين الأولين للتشريع.

في القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿**فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[٦]. ذكرت كلمة "صلح" ثلاث مرات في آية صغيرة بيانا لأهمية الصلح في حياة الناس، قال محمد صديق خان: (الصُّلْحُ خَيْرٌ لفظ عام، يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، خير على الإطلاق، أو خير من الفرقة، أو الخصومة، أو النشوز والإعراض) [٧].

٢. قال تعالى: ﴿**...فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[٨]، ربط الله تعالى الصلح بتقوى الله تعالى، فالذي لا يؤمن بالله ولا يتقيه لن يجنح للصلح، قال محمد صديق خان: (أمرهم بالتقوى، وإصلاح ذات البين، وطاعة الله ورسوله بالتسليم لأمرهما، وترك الاختلاف الذي وقع بينهما) [٩].

٣. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[١٠]، الأخوة الإسلامية فريضة شرعية تحتم على المسلمين اللجوء إلى الصلح من أجل الحفاظ عليها، قال الطبري:(يدل على وجوب الإصلاح عند التنازع بين المسلمين) [١١].

٤. قال تعالى: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[١٢]. ذم الله تعالى النجوى إلا في بعض المواقف منها الإصلاح بين الناس، قال ابن العربي:(وَالْأَمْرُ بِالْإِصْلَاحِ مُخَاطَبٌ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، فَلَمْ يُرِدْ اللَّهُ بِسَابِقِ

---

(٦) سورة النساء: الآية: ١٢٨.
(٧) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ٢١٥/١.
(٨) سورة الأنفال: من الآية: ١.
(٩) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ٣٠٦/١.
(١٠) سورة الحجرات: الآية: ١٠.
(١١) ينظر: أحكام القران للطبري: ٣٨٢/٤.
(١٢) سورة النساء: الآية: ١١٤.

قَضَائِهِ، وَنَافِذِ حُكْمِهِ، أَنْ يَقَعَ إِصْلَاحٌ، وَلَكِنْ جَرَتْ مُطَاعَنَاتٌ وَجِرَاحَاتٌ، حَتَّى كَادَ يَفْنَى الْفَرِيقَانِ..) (١٣).

٥. قال تعالى: ﴿...إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(١٤). قال عبد الرحمن بن ناصر: (ومن أهم ما حث الله عليه: السعي في الصلح بين المتنازعين، كما أمر الله بذلك في الدماء والأموال والحقوق بين الزوجين، والواجب أن يصلح بالعدل، ويسلك كل طريق توصل إلى الملائمة بين المتنازعين، فإن آثار الصلح بركة وخير وصلاح، حتى إن الله أمر المسلمين إذا جنح الكفار الحربيون إلى المسالمة والمصالحة أن يوافقوهم على ذلك متوكلين على الله) (١٥).

٦. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسَّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (١٦). الإصلاح بين الناس ليس بالأمر الهين، إذ يحتاج إلى جهد كبير وكثير من التضحية؛ لذا وعد الله تعالى المصلحين أنه لا يضيع أجرهم، قال الزركشي: (وَلَمْ يَقُلْ: "أَجْرَهُمْ" تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ صَلَاحَهُمْ عِلَّةٌ لِنَجَاتِهِمْ) (١٧).

أما في الحديث النبوي: فقد أولت السنة النبوية للصلح أهمية كبيرة تتجلى في أحاديث كثيرة وهي موضوعنا الذي نحن بصدده.

المبحث الأول: مصالحة النبي ﷺ لأهل نجران:

حديث رقم(١) قال أبو داود:

(حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه واله وسلم- أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَىْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِى صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِى رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لاَ تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلاَ يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلاَ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا

---

(١٣) ينظر: أحكام القران لابن عربي: ٣/٥٧٠.

(١٤) سورة هود: من الآية: ٨٨.

(١٥) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القران: ١/٣٤.

(١٦) سورة الأعراف: الآية ١٧٠.

(١٧) ينظر: البرهان في علوم القران: ٢/٤٩٣.

لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا).

التخريج: أخرجه أبو داود[١٨].

تراجم رجال الإسناد:

١- **مصرف بن عمرو السري بن مصرف اليامي**، الهمداني، أبو القاسم، الكوفي، والد احمد بن مصرف اليامي، وابن ابن أخي طلحة بن مصرف، ويقال: إنه من ولد طلحة بن مصرف. روى عن: إسحاق بن منصور السلولي، والحارث بن عمران الجعفري، ويونس بن بكير الشيباني، روى عنه: أبو داود، والحسن بن سفيان الشيباني، وأبو زرعة الرازي، وقال: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٠) هـ[١٩].

٢- **يونس بن بكير بن واصل الشيباني**، أبو بكر، الحمال الكوفي، والد بكر بن يونس بن بكير، وعبد الله بن يونس بن بكير، روى عن: أسباط بن نصر الهمداني، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم، روى عنه: أبو كريب محمد بن العلاء، ومصرف بن عمرو اليامي، ويحيى ابن معين، وقال عنه: كان صدوقاً وفي موضع آخر: ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال ابن حجر: **صدوق يخطئ** من التاسعة، وقال أبو داود: ليس بحجة، مات سنة (١٩٩هـ)، استشهد به البخاري في (الصحيح) وروى له في كتاب (القراءة خلف الإمام) وغيره وروى له الباقون سوى النسائي[٢٠].

٣- **أسباط بن نصر الهمداني**، أبو يوسف، الكوفي، روى عن: سماك بن حرب، وإسماعيل بن عبد الرحمن، ومنصور بن المعتمر وغيرهم، روى عنه: عبد الله بن صالح العجلي، وعبد الصمد بن النعمان ويونس بن بكير الشيباني وغيرهم، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعف أسباط بن نصر، وقال: أحاديثه عامة

---

[١٨] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في أخذ الجزية: ١٦٧/٣-١٦٨ رقم (٣٠٤١).

[١٩] ينظر: الثقات لابن حبان: ٢٠٧/٩، تهذيب الكمال: ١١٨/١٨-١١٩؛ الكاشف: ١٢٩/٣؛ تقريب التهذيب، ٢٥١/٢؛ تهذيب التهذيب: ٤٤٦/٥-٤٤٧؛ لسان الميزان: ٤٢/٦.

[٢٠] ينظر: الثقات لابن حبان: ٦٥١/٧، تهذيب الكمال: ٥٢٧/٢٠-٥٢٩؛ الكاشف: ٢٨٩/٣؛ تقريب التهذيب: ٣٨٤/٢؛ تهذيب التهذيب: ٢٧٤/٦-٢٧٥؛لسان الميزان: ٤٤٨/٧، نهاية السول، ٣٣٤٩/٩.

اسباط مقلوبة الأسانيد، وقال في موضع آخر: لم يكن به بأس، غير أنه كان أهوج، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي في الضعفاء: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب، روى له الجماعة: البخاري في الأدب, وتوقف فيه احمد، وذكره ابن حبان في الثقات[٢١] , وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة[٢٢].

٤- **إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي**، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة، روى عن: أنس بن مالك، وحفص بن أبي حفص، وعبد الله بن عباس وغيرهم، روى عنه: أسباط بن نصر الهمداني، وسفيان الثوري، وسماك بن حرب وغيرهم، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد، قال احمد بن حنبل: السدي ثقة، وقد ضعفه بعض أهل الحديث كيحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، والعقيلي فقال: ضعيف، وكان يتناول الشيخين، وقال عنه أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: صالح، وفي موضع آخر ليس به بأس، وقال عنه ابن حجر: صدوق يهم... من الرابعة، توفى سنة (١٢٧هـ) [٢٣].

٥- **ابن عباس:** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة (٦٨هـ) بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة[٢٤].

درجة الحديث:

إسناد فيه السدي لم يسمع من ابن عباس فيكون منقطعاً وفيه يونس بن بكير (صدوق يخطىء)، واسباط بن نصر (صدوق كثير الخطأ)، واسماعيل بن عبد الرحمن (صدوق يهم)، فيكون إسناده ضعيفا، والله أعلم.

---

[٢١] ينظر: الثقات لابن حبان: ٥٨/٦، تهذيب الكمال: ٥٢٥/١-٥٢٦؛ الكاشف: ٥٩/١؛ تهذيب التهذيب: ١٣٧/١؛ لسان الميزان: ١٧٣/٧.

[٢٢] تقريب التهذيب: ٥٣/١؛ موسوعة رجال الكتب التسعة: ٩٠/١.

[٢٣] ينظر: الثقات لابن حبان: ٢٠/٤، إكمال الإكمال: ٣١٩/٣، تهذيب الكمال، ١٩٠/٢-١٩٣؛ الكاشف، ٧٩/١؛ تهذيب التهذيب، ١٩٩/١؛ تقريب التهذيب، ٧١/١-٧٢؛ لسان الميزان: ١٧٨/٧.

[٢٤] ينظر: الإصابة: ٥/٥ تقريب التهذيب: ٣٠٩/١.

قال ابن الملقن: (قلت: وَفِيه عِلّة وَهِي أَن فِي سَماع السّديّ من ابْن عَبَّاس نظر) [٢٥] ؛ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: (فِي سَمَاعِ السُّدِّيَّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ رَآهُ، وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك) [٢٦]. قال الشوكاني بعد ان ذكر هذا: لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ: مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) إلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَهُمْ نَصَارَى أَنَّ مَنْ بَايَعَ مِنْكُمْ بِالرِّبَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ»[٢٧] وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ قَالَ: " إنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَكَانَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ، فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: أَجِّلْنَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلَوْا، فَاغْتَنَمَهَا عُمَرُ فَأَجْلَاهُمْ، فَنَدِمُوا، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: أَقِلْنَا، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ أَتَوْهُ فَقَالُوا: إنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطِّ يَمِينِكِ وَشَفَاعَتِكِ عِنْدَ نَبِيِّكَ إلَّا مَا أَقَلْتَنَا، فَأَبَى، وَقَالَ: إنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ[٢٨] "... ففيه تقوية للحديث الذي تقدم ومن ثم ترجم عليه النسائي أخذ الجزية من المجوس[٢٩]. وذكر ابن سعد أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية [٣٠].

بيان غريب الحديث:

١) **حُلَّةٍ**: ثوبان من جنس واحد, قال ابن الأنباري: لا تكون الحلة إلا ثوبين: إزاراً ورداء من جنس واحد. قال: وإنما سميت حلة؛ لأنها تحلُّ على لابسها كما يحل الرجل على الأرض [٣١].

٢) **حَدَثًا**: قال ابن الأثير: الحَدَث: الأمرُ الحادِث المُنكَر الَّذِي لَيْسَ بمُعْتاد وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّة[٣٢].

([٢٥]) البدر المنير: ١٩٦/٦.

([٢٦]) نصب الراية: ٤٤٥/٣.

([٢٧]) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب المغازي/باب مَا ذَكَرُوا فِي أَهْلِ نَجْرَانَ وَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله وسلم): ٤٢٦/٧، رقم(٣٧٠١٧).

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب المغازي/ باب مَا ذَكَرُوا فِي أَهْلِ نَجْرَانَ وَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله وسلم): ٤٢٦/٧رقم (٣٧٠١٥)

([٢٩]) ينظر: السنن الكبرى للنسائي: ٨٨/٨.

([٣٠]) ينظر: نيل الاوطار: ٦٦/٨ وينظر: فتح الباري: ٢٦٢/٦.

([٣١]) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٤٤٨/١، وغريب الحديث للخطابي: ٤٩٨/١.

المعنى الإجمالي للحديث:

صالح رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أهل نجران على ألفي حلة، قال الشوكاني: (هَذَا الْمَالُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمُصَالَحَةُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جِزْيَةٌ، وَلَكِنْ مَا كَانَ مَأْخُوذًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَخْتَصُّ بِذَوِي الشَّوْكَةِ فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ عَلَى رُءُوسِهِمْ) [٣٣] يؤدونها إلى المسلمين نصفها في صفر والنصف في رجب، وكذلك عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ومثلهم بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ثم يردوا تلك العارية إليهم والحاصل أن أهل اليمن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية؛ لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن على أن لا يهدم معبد للنصارى أو اليهود، ولا يخرج لهم قس وهو عالمهم، ولا يفتنوا عن دينهم يعني: لا يلزمون بترك دينهم، وإنما يقروا على ما هم عليه مع دفع الجزية, ما لم يحدثوا حدثاً، فينقضوا بعض ما اشترط عليهم أو يأكلوا رباً فقد أكلوا الربا، وقال أبو داود: إذا تركوا شيئاً مما اشترط عليهم فقد أحدثوا حدثاً[٣٤].

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث الشريف:

١) حصل الصلح من حضرة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لأهل نجران ومع ذلك وقع الغدر منهم للنبي(صلى الله عليه واله وسلم).

٢) جواز المصالحة على عارية على شرط أن تكون مضمونة، قال الخطابي: فيه دليل على أن العارية مضمونة[٣٥].

٣) قال الخطابي: (في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به) [٣٦]

٤) إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم

([٣٢]) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٥١/١.

([٣٣]) ينظر: نيل الاوطار: ٦٧/٨.

([٣٤]) ينظر: عون المعبود، ١٨٧/٨.

(٣٥) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٣٧/٣.

([٣٦]) المصدر نفسه.

ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، وذمة دين الإسلام[٣٧].

٥) إن حصل غدر منهم، فيجوز قتالهم بسبب نقض العهد منهم[٣٨].

٦) وفيه أخذ الجزية على أهل نجران مقسمة في أثناء السنة، وليست كلها دفعة واحدة، ومنها عارية يعيرون المسلمين من الأنواع المذكورة، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم.

المبحث الثاني: مصالحة النبي (ﷺ) ليهود خيبر:

حديث رقم (٢): قال الإمام البخاري:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه واله وسلم أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

التخريج: أخرجه البخاري[٣٩] ومسلم[٤٠] والترمذي[٤١].

بيان الألفاظ الغريبة:

(خَيْبَرَ) : واحة زراعية تقع شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها حوالي (١٦٥كم)، وترتفع عن سطح البحر بنحو (٨٥٠م)، وامتازت خيبر بخصوبة أرضها ووفرة مياهها، فاشتهرت بكثرة نخلها وما تنتجه من الحبوب والفواكه، لذلك كانت توصف بأنها قرية الحجاز ريفاً ومنفقة، وكان بها سوق النطاة تحميه قبيلة غطفان التي تعد خيبر ضمن أراضيها، ونظراً لمكانتها الاقتصادية فقد سكنها العديد من التجار وأصحاب الحرف وكان فيها نشاط واسع للصيرفة وكان يسكنها قبل الفتح أخلاط من العرب واليهود[٤٢].

---

[٣٧] ينظر: الفروق، الفرق التاسع عشر والمائة، ٣/١٤.

[٣٨] ينظر: عون المعبود، ٨/١٨٧، معالم السنن للخطابي٣/٤٣٠.

[٣٩] البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة/ باب المزارعة مع اليهود، ٥/١٨، رقم (٢٣٣١)، وأنظر: الحديث رقم (٢٢٨٥).

[٤٠] مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١٠/١٧٢ برقم (١٥٥١).

[٤١] الترمذي في سننه، كتاب الأحكام/ باب ما ذكر في المزارعة: ٣٩٩ برقم (١٢٨٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[٤٢] ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، ٣١٨.

المعنى الإجمالي للحديث:

بعدما تقوت شوكة الإسلام بالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه صارت خيبر تحت قبضة الإسلام، وحتى لا يظلم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أحداً ولينفع المسلمين وليحسن معاشهم , صالح الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) اليهود وأعطاهم خيبر وكان هذا الصلح بمنزلة الإحسان التامّ من قِبل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ليهود خيبر، وإنقاذًا لهم من الخروج إلى الصحراء، وأقرّهم على البقاء في البساتين والحقول الزراعية، واتفق معهم على المشاركة في إنتاجها، مقابل أن يقوموا بمؤونتها وخدمتها وسقيها، ويكون لهم نصف ما يخرج منها من الثمر وهذا هو المساقاة، ونصف ما يخرج منها من الحبوب – وهذا هو المزارعة وهذا كله على وجه المنّ عليهم والصلح[٤٣]، وجعل الإسلام الناس كلهم سواء في الحقوق العامة، فلم يظلم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أحداً من كافر أو غيره قط، ولم يستبح ماله ما دام مسالماً[٤٤]. وبهذه الأخلاق الراقية وبهذا الحب العظيم للآخر عقد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) معاهداته مع اليهود، ولكنهم لم يحافظوا عليها ونقضوها واحدة تلو الأخرى.

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة والمزارعة على أقوال :

القول الأوّل : أنّها جائزة شرعاً، وهو قول المالكيّة [٤٥]، والحنابلة [٤٦]، والشّافعيّة[٤٧]، ومحمّد وأبي يوسف من الحنفيّة[٤٨]، وعليه الفتوى عندهم وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِقَوْلِهِ صلى الله عليه واله وسلم: **(أُقِرُّكُمْ ما أقركم الله)** [٤٩].

واستدلوا بحديث ابن عمر (رضي اللّه عنهما) « أنّ رسول اللّه صلى الله عليه واله وسلم أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ».

وبالقياس على المضاربة من حيث الشّركة في النّماء فقط دون الأصل، وذهب إلى هذا الإمام النووي والصنعاني[٥٠].

---

[٤٣] ينظر: عمدة القارئ، ١٥٢/١٢منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٣٣٣/٣.

[٤٤] ينظر: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، لمحمد الغزالي: ٢٩.

(٤٥) ينظر: المدونة: ٢/٤البيان والتحصيل: ١٦٧/١٢.

(٤٦) ينظر: المغني: ٣١٢/٥، وكشاف القناع: ٥٣٢/٣.

(٤٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٦١/٥٨، نهاية المحتاج: ٢٤٧/٥،.

(٤٨) ينظر: المبسوط: ١٨/٢٣، ولسان الحكام: ٤٠٨/١.

(٤٩) صحيح البخاري: كتاب الجزية/باب إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ: ٩٩/٤ اورده معلقا.

القول الثّاني : أنّها مكروهة، وحكي هذا القول عن إبراهيم النّخعيّ والحسن [٥١].

القول الثّالث : أنّها غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر [٥٢].

واستدلوا بحديث رافع بن خديج (رضي اللّه عنه) حيث جاء فيه: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرِعها, ولا يكارّها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمّىً »[٥٣]، وهذا الحديث وإن كان وارداً في المزارعة غير أنّ معنى النّهي – وهو الكراء بجزء من الخارج من الأرض – وارد في المساقاة أيضاً.

كما استدلوا بحديث : « نهى رسول اللّه (صلى الله عليه واله وسلم) عن بيع الغرر»[٥٤]، وغرر المساقاة متردّد بين ظهور الثّمرة وعدمها، وبين قلّتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحقّ[٥٥]. والقول الراجح الأول لظاهر الأحاديث والله اعلم.

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- جواز مصالحة اليهود على شروط مقابل عدم أجلائهم[٥٦].

٢- إن زرع اليهود والنصارى هو حلال للمسلمين وأنه لَا فرق فِي جَوَاز الْمُزَارعَة بَين الْمُسلمين وَأهل الذِّمَّة، وَإِنَّمَا خصص الْيَهُود بِالذكر، وَإِن كَانَ الحكم يَشْمَل أهل الذِّمَّة كلهم، لِأَن الْمَشْهُور فِي حَدِيث الْبَاب الْيَهُود، فَإِذا جَازَت الْمُزَارعَة مَعَ الْيَهُود جَازَت مَعَ غَيرهم من أهل الذِّمَّة كَذَلِك[٥٧]. وكما عليه الحال في حل ذبائحهم لأنهم أهل كتاب إذ قال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) [٥٨] مع خلاف لبعض العلماء على ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة.

---

(٥٠) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١٢/١٠، سبل السلام: ١١٢/٢.

(٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٣/١٣.

(٥٢) المبسوط ٢٣ / ١٧، ١٨.

(٥٣) صحيح مسلم: كتاب الطلاق/باب كراء الارض: ١٧٧/٣ رقم (١٥٣٦) وسنن النسائي: كتاب المزراعة/باب ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ: ٤٢/٧ رقم(٣٨٩٧) .

(٥٤) صحيح مسلم: كتاب الطلاق/ بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ: ١١٥٣/٣رقم(١٥١٣)

(٥٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٣/٣٧.

(٥٦) ينظر: فتح الباري، ١٨/٥.

(٥٧) عمدة القاري: ١٧٠/١٢.

(٥٨) سورة المائدة، آية ٥.

٣- جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات[٥٩].

٤- في الحديث دليل على أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة والمشاركة وهي استثمار الأرض وزراعتها بين المسلمين وأهل الذمة[٦٠]، بأن يدفع المسلم الأرض للكافر؛ ليقوم بزراعتها وخدمتها مقابل مشاركته في إنتاجها الزراعي بنسبة معينة، ويسمى ذلك بالمزارعة [٦١].

٥- وفيه دليل على صحة المساقاة والمزارعة وجوازها، وهو أيضا قول الإمام علي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وقول أحمد، وابن خزيمة، وسائر فقهاء المحدثين، وإنهما تجوزان مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منفردة، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة[٦٢].

حديث رقم(٣) قال أبو داود:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه واله وسلم- افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكُتَيْبَةُ قَالَ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

التخريج: أخرجه أبو داود[٦٣].

تراجم رجال الإسناد:

١- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ، روى عن: احمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وعبد الله بن محمد بن أسماء وغيرهم، وروى عنه: البخاري في مواضع من (الصحيح) فينسبه إلى جده أو جد أبيه دون أن يقول: حدثنا محمد بن يحيى وروى عنه الجماعة سوى مسلم، وأبو حاتم،

---

[٥٩] ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ١٤٥/٢وتيسير العلام: ٥٢١/١.

[٦٠] ينظر: فتح الباري، ١٨/٥.

[٦١] ينظر: منار القاري بشرح مختصر صحيح البخاري: ٣٨١/٣.

[٦٢] ينظر: فتح العلام: ٥٥٢.

[٦٣] أخرجه أبو داود في سننه، ١٦١/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر رقم (٣٩٧).

وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو سعيد المؤذن: سمعت زنجويه بن محمد يقول: كنت أسمع مشايخنا يقولون: الحديث الذي لا يعرفه محمد بن يحيى لا يعبأ به، وقال أبو حاتم عنه: هو ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (٢٥٨هـ) [٦٤].

٢- عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق، ويقال: ابن مخراق الضبعي[٦٥]، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن: عمه جويرية بن أسماء، وحفص بن غياث، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال عنه أبو زرعة: لا بأس به شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ثقة، ذكره ابن حبان في كتاب (الثقات) مات سنة (٢٣١هـ)، وقال عنه ابن حجر: ثقة جليل من العاشرة، روى له النسائي، وقال عنه احمد الدورقي: لم أر بالبصرة أفضل منه[٦٦].

٣- جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، ويقال: مخراق الشبعي أبو مخارق، ويقال: أبو مخراق، وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء، روى عن: أبيه أسماء بن عبيد الضبعي، ومالك بن أنس وهو من أقرانه والزهري وغيرهم وروى عنه: أبو داود الطيالسي، وابن أخيه عبد الله بن محمد ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وقال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي، وأرخ البخاري وغيره وفاته سنة (١٧٣ هـ)، وكذلك ابن حبان في الثقات وذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع[٦٧].

٤- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان، بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأعلام، روى عن: جعفر بن محمد الصادق، والزهري، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه: جويرية بن أسماء، وشعبة بن الحجاج، والزهري وهو من شيوخه وغيرهم. قال

---

[٦٤] ينظر: الثقات لابن حبان: ١١٥/٩، تهذيب الكمال، ٣٢٢/١٧-٣٣٠؛ الكاشف، ٨٨/٣؛ تقريب التهذيب، ٢١٧/٢؛ تهذيب التهذيب، ٣٢٧/٥.

[٦٥] الشبعي: بضم المعجمة وفتح الموحدة، تقريب التهذيب، ٤٤٦/١؛ تهذيب التهذيب، ٢٥٣/٣.

[٦٦] ينظر: الثقات لابن حبان: ٣٥٦/٨، رجال صحيح مسلم: ٣٨٧/١، تهذيب الكمال، ٤٨٨/١٠-٤٩٠؛ الكاشف، ١٢٠/٢؛ تقيرب التهذيب، ٤٤٦/١؛ تهذيب التهذيب، ٢٥٣/٣.

[٦٧] ينظر: الثقات لابن حبان: ١٥٣/٦، رجال صحيح مسلم: ١٢٧/١، تهذيب الكمال، ٤٧٥/٣-٤٧٦؛ الكاشف، ١٤٤/١؛ تهذيب التهذيب، ٣٩٨/١؛ نهاية السول، ٤١٦/٢.

البخاري عن علي بن المديني: له نحو ألف حديث وقال محمد بن إسحاق الثقفي سألت عن أصح الأسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال محمد بن سعد كان مالك ثقة مأموناً، ثبتاً ورعاً، فقيهاً، عالماً، وقال ابن حبان في الثقات كان مالك أول من فتش عن الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث وروى ابن خزيمة في صحيحة عن ابن عيينة قال: إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه، وهو رأس المتقين وكبير المثبتين من السابعة صنف كتاب الموطأ وهو حديث وفقه، ومناقبه وسجاياه وفضائله وعلمه معروف لا نطول فيه مات سنة (١٧٩هـ) [٦٨].

٥- ابن شهاب الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أوبسنتين[٦٩].

٦- **سعيد بن المسيب** بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين، روى عن: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وكان زوج ابنته، وغيرهم، روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وعمرو بن دينار، وقتادة بن دعامة وغيرهم، وعن ابن عمر أنه قال: سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين، وكان يقال فيه فقيه الفقهاء، وكان أفقه التابعين، وقال عنه قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب، وعنه أي ابن المسيب أنه قال: كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، وكان لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم – سلمني، وسلم مني، وقد أصلح بين علي وعثمان، وقال عنه أبو زرعة: مدني قرشي، ثقة، إمام، وقال أبو حاتم:

---

[٦٨] ينظر: الثقات لابن حبان: ٤٥٩/٧، رجال صحيح مسلم: ٢٢٠/٢، تهذيب الكمال، ٣٨١/١٧؛ الكاشف، ٩٣/٣؛ تقريب التهذيب، ٣٢٣/٢؛ تهذيب التهذيب، ٣٥٠/٥.

[٦٩] ينظر: الثقات لابن حبان: ٣٤٩/٢، رجال صحيح مسلم: ٢٠٥/٢، تهذيب التهذيب: ٤٤٩/٩، التقريب: ٥٠٦/١.

ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب وهو أثبتهم في أبي هريرة، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً روى له الجماعة، مات سنة (٩٤هـ) [٧٠].

٧-**الحارث بن مسكين** بن محمد بن يوسف الأموي أبو عمرو المصري الفقيه مولى محمد بن زبان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رأى الليث بن سعد وسأله، روى عن: سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب، وغيرهم، روى عنه: أبو داود والنسائي، وابنه احمد بن الحارث بن سكين وغيرهم، وقال النسائي والحاكم: ثقة مأمون، وقال مسلمة الأندلسي: ثقة أخبرنا عن غير واحد قال عنه ابن حجر: وهو ثقة فقيه من العاشرة، وقال الخطيب: كان ثبتاً في الحديث فقيهاً على مذهب مالك، حمله المأمون إلى بغداد أيام المحنة وسجنه، لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن، مات سنة (٢٥٠) هـ، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا أرخ وفاته[٧١].

٨-**ابن وهب** هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه أحد الأئمة، روى عن مالك ويونس بن يزيد وعنه ابن مهدي. وثقه ابن معين والعجلي والساجي وغيرهم، وهو أحد الأعلام من التاسعة[٧٢].

٩- **الزهري** محمد بن مسلم: ثقة[٧٣].

درجة الحديث:

الرواية الأولى من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد قبلها جماهير المحدثين لأنه لا يروي إلا عن الثقات كما عرف عنه.

أما الرواية الثانية فهي صحيحة لان رواته كلهم ثقات وقد روى كل واحد منهم عمن فوقه والله اعلم.

بيان غريب الحديث:

١- **الكَتِيبَة**: القِطْعة العَظيمَة مِنَ الجَيْش، والجَمْعُ: الْكَتَائِبُ. [٧٤].

---

[٧٠] ينظر: الثقات لابن حبان: ٢٧٣/٤,رجال صحيح مسلم: ٢٣٧/١، تهذيب الكمال، ٢٩٧/٧-٣٠٤؛ الكاشف، ٣٢٦/١؛ تقريب التهذيب، ٣٠٦/١؛ تهذيب التهذيب، ٣٣٥/٢.

[٧١] ينظر: الثقات لابن حبان: ١٨٢/٨، تهذيب الكمال، ٦١/٤-٦٤؛ الكاشف، ١٥٢/١؛ تقريب التهذيب، ١٤٤/١؛ نهاية السول، ٤٣٢/٢.

[٧٢] ينظر: الثقات لابن حبان: ٢٨/٧، رجال صحيح مسلم: ٣٩٦/١، لسان الميزان: ٢٧٣/٧، تهذيب التهذيب: ٧١/٦.

[٧٣] سبقت ترجمته في حديث رقم (٣).

٢- عَذْقٍ: بالفتح هو النخلة، وأعذق أي صارت له أفنان كالأعذاق، يقال: أعذقت النخلة إذا كثرت أعذاقها، جمع عذق (بالكسر) وهو الكباسة وهي من النخلة ما تحمل من الرطب والشماريخ، وأعذق الرجل وكثرت عذوقه[٧٥]، ويقول ابن الأثير: أن العذق بالكسر: العرجون بما فيه الشماريخ ويجمع على عذاق[٧٦]، والعرجون وهو العوذ الأصفر الذي فيه شماريخ العذق وهو فعلون، من الإنعراج: الانعطاف، والواو والنون زائدتان، وجمعه عراجين[٧٧].
ويقول الإمام الحربي: العذق عند أهل الحجاز النخلة، والعذق: القذو، يقال: غرسي كذا، فإنه عذق حاشك، يكثر حمله، وقيل العذق: الكباسة[٧٨].

المعنى الإجمالي للحديث:

فتح رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كثيراً من المدن القريبة والمحيطة بمكة، كان من ضمنها أولاً خيبر إذ كانت بيد اليهود فافتتح رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعضها قهراً وغلبة وبعضها الآخر صلحاً، فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً، وهي أربعون ألف عذق كفلس نخلة[٧٩].

قال الإمام النووي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عَنْهُ أَهْلُهُ، أو بعضها صلحا وبعضها عنوة، قال وهذا أصح الأقوال، وهى رواية مالك ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروى وفي رواية لمسلم (أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه واله وسلم) لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ) (٨٠) وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة، وظاهر قول من قال صلحا أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين والله أعلم[٨١]، وذهب السيوطي[٨٢]

---

[٧٤] ينظر: النهاية مادة كتب، ١٤٨/٤.
[٧٥] الفائق: ٤٠٢/٢ مادة (عذق) ؛ وينظر: النهاية: ٣/ ١٩٩مادة(عذق).
[٧٦] ينظر: النهاية: ٣/ ١٩٩ مادة عذق.
[٧٧] ينظر: المصدر نفسه: ٣/، ٢٠٣ مادة (عرج).
[٧٨] ينظر: غريب الحديث للحربي: ٢/ ٤٣٨ مادة(عذق).
[٧٩] ينظر: عون المعبود، ١٦٥/٨.
(٨٠) صحيح مسلم: كتاب: الطلاق/ بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ: ١١٨٧/٣رقم(١٥٥١)
(٨١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٠٩/١٠.
(٨٢) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي: ١٧٨/١.

والمنذري[٨٣] إلى ترجيح هذا القول وقالا وهذا هو الصحيح وبهذا أيضا يندفع التضاد بين الآثار.

يقول العلامة أبو الطيب آبادي: وأما من قال أن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية كمثل من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها[٨٤]. والراجح هو قول الإمام النووي ومن وافقه لصحة الأدلة ووضوحها والله اعلم.

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١. القوة والرحمة في شخصه (صلى الله عليه واله وسلم) فبالقوة والتمكين فتح بعض المدن للإسلام وبرحمته وحكمته فتح بعضها الآخر صلحاً.

٢. إن فتح خيبر كان بعضه بالقوة والغلبة وبعضها الآخر بالصلح والرفق والعهود[٨٥].

٣. في الحديث دليل على أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فتح بعض خيبر صلحاً لمصلحة المسلمين لأن أهل خيبر كانوا غير مظاهرين للمسلمين[٨٦].

المبحث الثالث: المصالحة بالحكم العادل بين الكتابيين

حديث رقم(٤) قال الإمام أحمد:

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ} وَ {أُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } وَ{أُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ} قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ الْيَهُودِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتْ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا أَوْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الْعَزِيزَةُ مِنْ الذَّلِيلَةِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقًا وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الذَّلِيلَةُ مِنْ الْعَزِيزَةِ فَدِيَتُهُ مِائَةُ وَسْقٍ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه واله وسلم الْمَدِينَةَ فَذَلَّتْ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ

---

[٨٣] ينظر: عمدة القاري: ٤/٨٥.

[٨٤] ينظر: المصدر نفسه: ٨/١٦٥.

[٨٥] ينظر: عون المعبود: ٨/١٦٥.

[٨٦] ينظر: المصدر نفسه: ٨/١٦٥.

صلى الله عليه واله وسلم وَيَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطِنْهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصُّلْحِ فَقَتَلَتْ الذَّلِيلَةُ مِنْ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا فَأَرْسَلَتْ الْعَزِيزَةُ إِلَى الذَّلِيلَةِ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ فَقَالَتْ الذَّلِيلَةُ وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ دِيَةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقًا مِنْكُمْ فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ فَكَادَتْ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه واله وسلم بَيْنَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَتْ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَّمْتُمُوهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله وسلم نَاسًا مِنْ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله وسلم فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه واله وسلم أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا وَاللَّهِ نَزَلَتْ وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد[٨٧].

تراجم رجال الإسناد:

١. **إبراهيم بن أبي العباس**، ويقال: ابن العباس السامري، أبو إسحاق الكوفي، نزيل بغداد، أصله من الأبناء، روى عن: إسماعيل بن عياش، وأيوب بن جابر الحنفي، وبقية بن الوليد، روى عنه: احمد بن علي البربهاري، واحمد بن محمد بن حنبل، وبنان بن سليمان الدقاق، قال ابن حجر: وهو ثقة تغير بآخره فلم يحدث من العاشرة، وقال احمد بن حنبل: صالح الحديث، وعنه أيضاً : ثقة لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة[٨٨].

٢. **عبد الرحمن بن أبي الزناد**: واسمه: عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم أبو محمد المدني، اخو أبي القاسم بن أبي الزناد وكان الأكبر، روى عن: زيد بن علي بن الحسين بن

---

[٨٧] أخرجه احمد في مسنده بداية مسند عبد الله بن عباس: ١/٤٠٧-٤٠٨ برقم ٢٢١٣، وروى بعضه أبو داود في القاضي يخطئ برقم (٣٥٧٦).

[٨٨] ينظر: الثقات لابن حبان: ٨/٦٨، تهذيب الكمال، ١/٣٦٩-٣٧٠؛ الكاشف، ١/٤٠؛ تقريب التهذيب، ١/ ٣٧ لسان الميزان: ٧/١٦٩.

علي بن أبي طالب، وشرحبيل بن سعد، وأبيه أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان، وروى عنه: إبراهيم بن إسحاق الصيني، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، واحمد بن عبد الله بن يونس، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وهو من السابعة، وقد ضعف مجموعة من العلماء أحاديثه التي حدثها في العراق، منهم علي بن المديني، وصالح بن محمد البغدادي، وقال النسائي: لا يحتج بحديثه، مات في بغداد سنة (٢٧٤ هـ) علماً أن البخاري ومسلماً قد استشهدا به في صحيحيهما[٨٩].

٣. **عبد الله بن ذكوان** :القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، روى عن: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وروى عنه: إبراهيم بن عقبة المدني وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وحفص بن عمر بن أبي العطاف والسفيانان، قال عبد الله بن احمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة، وكذلك قال عنه ابن حجر وزاد فقيه، من الخامسة، وقال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، روى له الجماعة، مات فجأة سنة(١٣١هـ) .[٩٠]

٤. **عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود الهذلي: أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو أخو عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ وغيرهم، روى عنه: الزهري، وأبو الزناد وصالح بن كيسان وغيرهم وهو ثقة ثبت، فقيه من الثالثة وهو قول ابن حجر عنه، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام، وهو معلم عمرو بن عبد العزيز وكان من بحور العلم، وأحد الفقهاء السبعة، مات سنة ٩٨هـ، روى له جماعة[٩١].

٥. **ابن عباس:** ابن عم رسول الله ﷺ ترجمان القرآن[٩٢].

درجة الحديث:

---

[٨٩] ينظر: تهذيب الكمال: ١٨٢/١١؛ الكاشف، ٦٠/٢؛ لسان الميزان: ٢٨٢/٧، تذكرة الحفاظ: ١٨١/١، تقريب التهذيب: ٤٨٠/١.

[٩٠] ينظر: الثقات لابن حبان: ١٤/٧، رجال صحيح مسلم: ٣٦/١، تهذيب الكمال: ١١٨/١٠-١٢٢؛ الكاشف: ٨٠/٢؛ تذكرة الحفاظ: ١٠١/١، تقريب التهذيب: ٤١٣/١؛ تهذيب التهذيب، ١٣٤/٣.

[٩١] ينظر: الثقات لابن حبان: ٩٣/٥، رجال صحيح مسلم: ١١/٢، تهذيب الكمال، ٢١٢/١٢-٢١٤؛ الكاشف: ٢٢٢/٢؛ تقريب التهذيب: ٥٣٥/١؛ تهذيب التهذيب: ١٨/٤.

[٩٢] سبقت ترجمته في حديث رقم(١)

إسناد الحديث ضعيف، لكون عبد الرحمن بن أبي الزناد، مضطرب الحديث أو لا يحتج به والله اعلم.

قال الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده حسن[٩٣].

غريب الحديث

١. **قَهَرَتْ:** قهر، يقال قهره يقهره قهراً فهو قاهر، قهر للمبالغة وفي أسماء الله تعالى "القاهر"هو الغالب جميع الخلائق، وأقهرت الرجل إذا وجدته مقهوراً، أو صار أمره إلى القهر[٩٤].

٢. **الْعَزِيزَة:** من العزة وهي في الأصل: القوة والشدة والغلبة، تقول عز يعز بالكسر إذا صار عزيزاً، وعز يعز بالفتح إذا اشتد وفي أسماء الله تعالى (العزيز) هو الغالب القوي الذي لا يغلب[٩٥].

٣. **وَسْقٍ** : الوسق بالفتح صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد[٩٦].

٤. **يُوطِئُهُمَا:** من الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، فسمى به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته[٩٧].

المعنى الإجمالي للحديث:

كان بين بني النضير وبني قريظة خلاف وتشاجر حتى أصبح بينهم دم قبل قدوم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وكان بنو النضير يتكبرون على بني قريظة، وكانت دياناتهم على أنصاف ديات بني النضير، أي يأخذون مائة وسق مقابل خمسين وسقاً لبني النضير.

فكانوا على ذلك حتى قدم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فذلت الطائفتان له ودخلت معه في الصلح والرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يظهر ولم يوطئها يومئذ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً فطالبت العزيزة المتكبرة الدية وهي مائة وسق فرفضت الذليلة ذلك وتظلمت منه وقالت فأما إذا قدم محمدٌ فلا نعطيكم ذلك، وبذلك كادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا

---

(٩٣) تحقيق مسند الإمام احمد: ٢/٦٠.

(٩٤) ينظر: الفائق، مادة قهر، ٤/١٢٩.

(٩٥) ينظر: النهاية: /٢٢٨ (مادة عزز).

(٩٦) ينظر: المصدر السابق: ٥/١٨٥ (مادة وسق).

(٩٧) ينظر: المصدر نفسه: ٥/٢٠٠ (مادة وطأ).

بجعل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يحكم بينهم وقبل أن يتحاكموا إليه (صلى الله عليه واله وسلم) اتفقوا أن يدسوا إلى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من يخبرهم رأيه في هذا الأمر وهو مقدار الدية فإن أعطى الذليلة ما تريد في إنصافها من العزيزة حكموه وإن لم يعطهم حذروه ولم يحكمون وكان ذلك رأي العزيزة، فدسوا إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ناساً من المنافقين لينقلوا لهم رأي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فلما حضر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ليحكم بينهم أعلمه الله تعالى بما اتفقوا عليه فأنزل تثبيتاً له الآية المذكورة[٩٨].

قال ابن كثير في التفسير : وقد يكون اجتمع هذان السببان – يعني هذا و قصة اليهوديين الذين زنيا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله – في وقت واحد فنزلت الآيات في ذلك، كما روى عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدم الحديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم. ولهذا قال بعد ذلك: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ }[٩٩] إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم[١٠٠]. قال أحمد شاكر : وهو الصحيح المتعين وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد وقد صح وقوع الاثنين وكثيرا ما تقع حوادث عدة ثم يأتي القرآن فيصلا في حكمها فبحكي بعض الصحابة السبب ويحكي غيره غيره وكل صحيح[١٠١] وهذا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس، وهم يخالفون ذلك عمداً وعناداً ويقيدون النضري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، فلم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه[١٠٢]، قال أبو جعفر يقول تعالى ذكره: من لم يحكم بما أنزل الله في التوراة من قود النفس القاتلة قصاصاً بالنفس المقتولة ظلماً، ولم يفقأ عين الفاقئ بعين المفقوء ظلماً، قصاصاً ممن أمره الله به بذلك في كتابه ولكن أقاد من بعض ولم يقد من بعض، أو قتل في بعض اثنين بواحد فإن لم يفعل

---

[٩٨] ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل القرآن: ٣٧٢/١٠.

(٩٩) سورة المائدة جزء من الآية: ٤٥.

[١٠٠] ينظر: تفسير ابن كثير: ١١٩/٣.

[١٠١]) تحقيق مسند الإمام احمد: ٦١/٢.

[١٠٢] ينظر: تفسير ابن كثير: ٥٩/٢.

ذلك من الظالمين، أي ممن جار عن حكم الله ووضع فعله ما فعل من ذلك في غير موضعه الذي جعل الله له موضعاً[١٠٣].

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث الشريف:

٥. أخذ العلماء من هذه الآية أن الله تعالى رغب في العفو، وحض عليه وأجزل المثوبة لمن يقوم به فقد قال تعالى: (كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [١٠٤].

٦. قال بعض العلماء في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [١٠٥]، تغليظ في الحكم بخلاف المنصوص عليه، إذ علق عليه الكفر هنا والظلم والفسق بعد، وكفر الحاكم لحكمه بغير ما أنزل الله مقيد بقيد الاستهانة به، والجحود له، وهذا ما سار عليه كثير من العلماء وأقروه عن عكرمة وابن عباس، وعن عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أي أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة ([١٠٦]).

٧. حكمه ﷺ بما أنزل الله تعالى عليه[١٠٧].

٨. استدل العلماء بهذه الآية على أن الحاكم من الواجب عليه أن ينفذ أحكام الله تعالى دون أن يخشى أحداً سواه، وإن عليه كذلك أن يبتعد عن أكل المحرم بكل صورة وأشكاله وألا يغير حكم الله في نظير أي عرض من أعراض الدنيا[١٠٨].

واستدل جمهور الفقهاء بعموم هذه الآية على أن الرجل يقتل بالمرأة واستدل العلماء بجريان القصاص في الأطراف بقوله تعالى: (كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [١٠٩]، الخ إلا أنهم قالوا: بوجوب استيفاء ما يماثل فعل الجاني بدون تعد أو ظلم.

---

[١٠٣] ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل القرآن: ٣٧٣/١٠.

[١٠٤] سورة المائدة، آية ٤٥.

[١٠٥] سورة المائدة، آية ٤٤.

(١٠٦) ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل القرآن: ٥٨٨/٤.

[١٠٧] ينظر: الوسيط، لسيد طنطاوي: ١٢٧٧/١-١٢٨٠.

[١٠٨] ينظر: المصدر نفسه: ١٢٧٧/١.

[١٠٩] سورة المائدة، آية ٤٥.

ومع هذا التمكين التام للمجني عليه فقد رغب الإسلام بالعفو عن الجاني والصلح معه[١١٠].

المبحث الرابع: إخبار النبي ﷺ بأن المسلمين سيصالحون الروم

حديث رقم (٥) قال أبو داود:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِى زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِى مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه واله وسلم فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه واله وسلم يَقُولُ « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ».

التخريج: أخرجه أبو داود[١١١]، وابن ماجه[١١٢].

تراجم رجال الإسناد:

١. **عبد الله بن محمد** النفيلي، هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع بن علي، وقيل: ابن عبد الله[١١٣] بن قيس بن عصم بن كرز بن هلال أبو جعفر النفيلي الحراني، الإمام المسند العلامة، روى عن: عيسى بن يونس، وحاتم بن إسماعيل المدني، وسفيان بن عيينة وغيرهم، روى عنه: أبو داود فأكثر، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ويحيى بن معين وغيرهم، عرف بالحفظ، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ من كبار العاشرة، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون يحتج به, مات سنة (٢٣٤هـ) [١١٤].

٢. **عيسى بن يونس** بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، الكوفي، أخو إسرائيل بن يونس، سكن ناحية الشام بالحدث وهي ثغر رأى جده أبا إسحاق روى عن: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والأخضر بن عجلان، وأخيه إسرائيل بن يونس وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن محمد النفيلي، وإسماعيل بن عياش وهو من أقرانه، ويحيى بن معين، وغيرهم، قال عنه ابن

---

[١١٠] ينظر: الوسيط، لسيد طنطاوي: ١٢٧٧/١؛ تفسير ابن كثير: ٥٩/٢.

[١١١] أخرجه أبو داود في سننه، ٨٦/٣-٨٧، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو رقم ٢٧٦٧، أول كتاب الملاحم، باب ما يذكر من ملاحم الروم، ١٠٩/٤ رقم ٤٢٩٢.

[١١٢] أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الملاحم، ١٤٩/٤ رقم ٤٠٨٩.

[١١٣] أبو عبد الله، ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٦١/٣.

[١١٤] ينظر: الثقات لابن حبان: ٨٣٥٦، تهذيب الكمال، ٥١٣/١٠-٥١٦؛ الكاشف، ١٢٣/٢؛تذكرة الحفاظ: ٢٢/٢، تقريب التهذيب، ٤٤٨/١؛ تهذيب التهذيب، ٢٦١/٣..

حجر: ثقة مأمون من الثامنة، قال احمد بن حنبل وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة (١٩١هـ) (١١٥).

٣. **الأوزاعي:** عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها، روى عن: حسان بن عطية، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وعلقمة ابن مرثد وغيرهم، روى عنه: عيسى بن يونس، ويحيى بن أبي كثير وهو من شيوخه، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وهو فقيه ثقة جليل من السابعة قاله ابن حجر وقال أبو عبيد: عن عبد الرحمن بن مهدي، ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي، وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع، وقال محمد بن سعد: مات سنة (٢٥٧هـ) (١١٦).

٤. **حسان بن عطية** المحاربي: مولاهم، أبو شكر الشامي، الدمشقي، روى عن: خالد بن معدان، وسعيد بن المسيب، وأبي الدرداء ولم يدركه وغيرهم، روى له الترمذي، روى عنه: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والوليد بن مسلم، وأبو معيد حفص بن غيلان وغيرهم، وقال حنبل إسحاق، عن احمد بن حنبل: ثقة وكذلك قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين، ونقل عن يحيى بن معين إنه كان قدرياً، وقال العجلي: شامي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من (١٢٠-١٣٠هـ)، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه، وقال عنه ابن حجر: ثقة فقيه عابد من الرابعة(١١٧).

٥. **مكحول الشامي:** أبو عبد الله، الدمشقي الفقيه، وكانت داره بدمشق عند طرف سوق الأحد، روى عن: النبي ﷺ مرسلاً، وأنس بن مالك، وجبير بن نفير الحضرمي وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن أبي حنيفة اليماني، وثابت بن ثوبان، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وغيرهم، وقال الترمذي: سمع من واثلة، وأنس وأبي هند الداري ونقل الحافظ ابن حجر

---

(١١٥) ينظر: الثقات لابن حبان: ٢٣٨/٧، رجال صحيح مسلم: ١١٤/٤، تهذيب الكمال، ٥٩١/١٤-٥٩٨؛ الكاشف، ٣٥٩/٢؛ لسان الميزان: ٣٣٣/٧، تقريب التهذيب، ١٠٣/٢؛ تهذيب التهذيب، ٤٦٥/٤.

(١١٦) ينظر: رجال صحيح مسلم: ٤١٢/١, تهذيب الكمال، ٣١١/١١-٣١٧؛ الكاشف، ١٧٤/٢؛تذكرة الحفاظ: ١٣٤/١٥، تقريب التهذيب، ٤٩٣/١؛ تهذيب التهذيب، ٤٠٠/٣.

(١١٧) ينظر: الثقات لابن حبان: ٢٢٣/٦، رجال صحيح مسلم: ١٦٨/١، تهذيب الكمال، ٢٦٣/٤-٢٦٦؛ الكاشف، ١٧٢/١؛ تقريب التهذيب، ١٦٢/١؛ تهذيب التهذيب، ٤٧٣/١.

قول أبو بكر البزار: روى مكحول عن جماعة من الصحابة عن عبادة وأم الدرداء وحذيفة وأبي هريرة وجابر[١١٨]، ولم يسمع منهم وإنما أرسل عنهم ولم يقل في حديث عنهم حدثنا، وأنكر البخاري في تاريخه الأوسط سماع مكحول من واثلة وأنس وأبي هند[١١٩]، وعن سعيد بن عبد العزيز: لم يكن في زمن مكحول أبصر بالفتيا منه، وقال العجلي: تابعي، ثقة، وقال ابن خراش: مكحول شامي صدوق، وكان يرى القدر، وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع[١٢٠]، قال ابن حجر: وهو ثقة، فقيه، كثير الإرسال مشهور من الخامسة، روى له البخاري في كتاب (القراءة خلف الإمام) وغيره والباقون[١٢١]، وقد رفعت شبهة إرساله لأنه لم ينفرد بهذه الرواية وإنما شاركه آخرون، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل إنها كانت في سنة (١١٣هـ)، وقيل: (١١٤هـ)، وقيل: (١١٦هـ)، أو (١١٨هـ).

٦. **ابن أبي زكريا:** هو عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحيى الشامي، واسم أبي زكريا إياس بن يزيد، في قول أبي مسهر، وزيد بن ياس في قول يحيى ابن معين وهو من فقهاء أهل دمشق، من أقران مكحول، روى عن: رجاء بن حيوة، وسلمان الفارسي، يقال مرسل، وعبادة بن الصامت كذلك وغيرهم، وروى عنه: خالد بن دهقان، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ونافع وابن عمر، وغيرهم، قال الأوزاعي: لم يكن بالشام رجل يفضل عليه، وقال الواقدي: كان يعدل بعمر بن عبد العزيز، وقال عنه ابن حجر: هو ثقة فقيه عابد، من الرابعة وقال عنه ابن سعد: ثقة قليل الحديث صاحب غزو، وقال أبو زرعة: لا أعلمه لقي أحداً من الصحابة، وقال ابن سعد وابن حبان في الثقات: مات في خلافة هشام وزاد ابن سعد: سنة (١١٧هـ) [١٢٢].

٧. **خالد بن معدان** بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي، روى عن: ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وجبير بن نفير الحضرمي، والحارث بن

---

[١١٨] ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥٦/١٨-٣٦١؛ الكاشف، ١٥٥/٣؛ تقريب التهذيب، ٢٧٣/٢؛ تهذيب التهذيب، ٥٢٩/٥.

[١١٩] تهذيب الكمال، ٥٢٩/٥.

[١٢٠] يقول الأوزاعي تتبعنا ذلك فكشفنا إنه باطل.ينظر: نهاية السول، ٢٨٨١/٨.

[١٢١] ينظر: الثقات لابن حبان: ٤٢٧/٢، رجال صحيح مسلم: ٢٧٥/٢، تهذيب الكمال، ٣٥٦/١٨-٣٦١؛ الكاشف، ١٥٥/٣؛ تذكرة الحفاظ: ٨٢/١، تقريب التهذيب، ٢٧٣/٢؛ تهذيب التهذيب، ٥٢٩/٥-٥٣١.

[١٢٢] ينظر: الثقات لابن حبان: ٧/٥، تهذيب الكمال، ١٤٣/١٠-١٤٦؛ الكاشف، ٨٣/٢؛ تقريب التهذيب، ٤١٦/١؛ تهذيب التهذيب، ١٤٤/٣.

الحارث الغامدي وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، وقال احمد بن عبد الله العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، والنسائي: ثقة ونقل عنه قوله: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، مات وهو صائم، ذكره محمد بن سعد وقال: أجمعوا على أنه توفي سنة ثلاث ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك، روى له الجماعة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله[١٢٣]، وهو فقيه كبير ثبت مهيب، مخلص يرسل عن الكبار[١٢٤].

٨. **جبير بن نفير** بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، الحمصي، والد عبد الرحمن بن جبير بن نفير، روى عن: النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، مرسلاً وأدرك زمانه، وخالد بن الوليد، وعبادة بن الصامت وغيرهم، وروى عنه: خالد بن معدان، ومكحول الشامي، وابنه عبد الرحمن بن جبير، وغيرهم، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: من كبار تابعي أهل الشام من القدماء، وقال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين، أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة، وذكر منهم جبير بن نفير، قال الحافظ ابن حجر: ثقة جليل من الثانية مخضرم، وقال ابن حبان في ثقات التابعين: أدرك الجاهلية ولا صحبة له، وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروي من الحديث، وقد مدحه غير واحد وذكره الطبري في طبقات الفقهاء[١٢٥]، واختلف في سنة وفاته فقيل مات سنة خمس وسبعين ويقال: سنة ثمانين، والله أعلم، روى له البخاري في (الأدب) وغيره والباقون[١٢٦].

٩. **ذو مخبر**: بكسر الميم وفتح الباء، الحبشي، الصحابي خادم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) هو ابن أخي النجاشي نزل الشام له خمسة أحاديث[١٢٧].

درجة الحديث:

---

[١٢٣] ينظر: الثقات لابن حبان: ٤٢٧/٥، رجال صحيح مسلم: ٢٧٥/٢، تهذيب الكمال، ٤٠٩/٥-٤١٣، تذكرة الحفاظ: ٨٢/١، تهذيب التهذيب، ٧٢/٢.

[١٢٤] ينظر: الثقات لابن حبان: ١٩٦/٤، رجال صحيح مسلم: ١٨٧/١، الكاشف، ٢٣١/١؛ تذكرة الحفاظ: ٧٢/١، التقريب، ٢١٨/١.

[١٢٥] ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤٢/١، تهذيب التهذيب، ٣٦٣/١.

[١٢٦] ينظر: الثقات لابن حبان: ١١١/٤، رجال صحيح مسلم: ١١٨/١، تهذيب الكمال، ٣٣٤/٣-٣٣٦؛ الكاشف، ١٣٤/١؛تذكرة الحفاظ: ٤٢/١، تقريب التهذيب، ١/.

[١٢٧] ينظر: الاصابة: ٣٤٨/٢، وتقريب التهذيب: ٢٠٣/١.

إسناد الحديث صحيح لان رجاله كلهم ثقات وقد روى كل عمن فوقه والله اعلم.

بيان غريب الحديث:

الهدنة: هدن وهدأ أخوان"، بمعنى سكن، يقال: هدن يهدن هدوناً ومهدنة، ومنه قيل للسكون ما بين المتعاديين بالصلح والمواعدة هدنة[١٢٨].

المعنى الإجمالي للحديث:

ذهب مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وذهب معهما حسان بن عطية فحدثهم خالد عن جبير بن نفير وعن الصلح، فقال جبير: انطلق بنا إلى ذي مخبر وهو صحابي، نسأله عن الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك، فقال ذو مخبر أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول بأنكم أي المسلمين ستصالحون الروم وهم النصارى صلحاً ذا أمن: أي يحصل الأمن بينكم وبينهم بمقتضى هذا الصلح، وهذا هو محل الشاهد هنا في الحديث؛ لأن النصارى وهم أعداء المسلمين، ومع ذلك يحصل بينهم صلح، وهذا في آخر الزمان، فتغزون أنتم والروم عدوكم يعني: عدواً مشتركاً للمسلمين والنصارى، وليس معنى ذلك أنهم يغزون للجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، ولإدخال الناس في دين الله، لأن النصارى أنفسهم غير مسلمين، والرسول(صلى الله عليه واله وسلم) قال: (ارجع فلن أستعين بمشرك) [١٢٩] وإنما المقصود: أن هذا عدو مشترك للجانبين، وأن أولئك المتصالحين تعاونوا على ذلك العدو المشترك لكنهم من خلفكم هذا يحتمل أن يكون من خلفهم ويحتمل أن يكون من أمامهم؛ وهم معكم بسبب الصلح الذي بينكم وهو من فضل الله تعالى عليكم(١٣٠)

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١. في الحديث دلالة على جواز الصلح مع أهل الكتاب وأهل الشرك كجوازه بين المسلمين [١٣١].

٢. وفيه أيضاً دليل على أن الصلح الذي سيكون هو صلح آمن يأمن فيه المسلمون على أنفسهم وأموالهم[١٣٢].

---

[١٢٨] ينظر: الفائق: ٤/ ٩٥ مادة(هدن) ؛ مختار الصحاح: ٦٩٣ مادة (هدن).

[١٢٩] سنن الترمذي: كتاب: السير/ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم: ١٢٧/٤ رقم (١٥٥٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

[١٣٠] ينظر: عون المعبود: ١١١/١٢، و٣٢١/٧.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ٣٢١/٧.

٣. فيه علم من أعلام النبوة.
٤. فيه بشارة بالمصالحة مع الروم ومساندتهم للمسلمين على عدوهم.
٥. فيه تسخير العدو لصالح المسلمين بسبب الصلح[١٣٣].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة الشيقة مع حديث المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) نصل إلى خاتمة نلخص فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

٧. الدين الإسلامي هو دين الهداية والرحمة والحياة لا دين القتل والموت، فأصل علاقة المسلمين بغيرهم هي سلم وأمان قائمة على الصلح.

٨. إن الصلح مع أهل الكتاب له أصل في الكتاب والسنة، فهو ليس دعوة جديدة بل إن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هو أول من أسس قواعد الصلح مع غير المسلمين وبالأخص بعد إقامة للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وبين فيها لهم حقوقهم وواجباتهم.

١٠. الصلح من حضرة النبي صلى الله عليه واله وسلم مع أهل نجران على عارية مضمونة، وكذالك الصلح مع يهود خيبر بشرط استثمار الأرض لصالح المسلمين وغيرهم وزراعتها، وكذالك بشر بالمصالحة مع الروم ومساندتهم للمسلمين على عدوهم.

١١. أن الصلح في السنة النبوية يرمي إلى دفع الفساد وتعظيم الحقوق مع المسلمين، وغيرهم والمعاونة على أمور الدنيا والآخرة، وسكون النفس وإزالة الخلاف وإبراء الذمة من الإثم في الدنيا والآخرة.

١٢. وجوب الإصلاح بين طوائف المسلمين، ووسائل هذا الإصلاح: قطع النزاعات والخصومات، ودفع المفسدة وقمع الشرور، واستقامة النفوس، وحصول الاتفاق والتراضي، وحصول العفو والمغفرة من الله تعالى، وحقن الدماء بين المسلمين بعضهم بعضاً وبين المسلمين وغيرهم.

١٣. إن فتح خيبر كان بعضه بالصلح وبعضه الآخر بالقوة والغلبة.

١٤. إن القيام بالصلح والإصلاح بين الناس واجب شرعاً لمن يملك القدرة على ذلك وخاصة وُلاَة الأمر.

---

[٣] ينظر المصدر نفسه: ٧/: ٣٢١.
[٤] ينظر: عون المعبود، ٣٢١/٧؛ وينظر المصدر نفسه، ١١١/١٢.

توصيات

١. إن الدعاة والمصلحين يقع عليهم عبء فض النزاعات والخصومات بين الناس اقتداء بالنبي "صلى الله عليه واله وسلم"؛ ولذا ينبغي إفساح المجالات لهم في جميع وسائل الإعلام.

٢. الاهتمام بالمسجد وإبراز دورة في إنهاء المنازعات والخصومات، وغير ذلك من التوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢. **أحكام القرآن** : لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣. **أحكام القرآن** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤. **الإسلام والأوضاع الاقتصادية:** لمحمد الغزالي، ط٧ مكتبة رحاب، ساحة بورسعيد، الجزائر.

٥. **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١٥ هـ.

٦. **البرهان في علوم القرآن:**لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.

٧. **البدر المنير** في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الطبعة: الاولى دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٨. **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الطبعة: الثانية، : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان,١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٩. **التوقيف على مهمات التعاريف** :لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الطبعة: الأولى، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٠. **الثقات** :لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

١١. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢. **الزاهر في معاني كلمات الناس** :لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح الضامن الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت١٤١٢هـ -١٩٩٢ م.

١٣. **السنن الكبرى**: لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت,١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤. **السيرة النبوية الصحيحة**: تأليف: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**:لابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦. **العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، (ت ١٧٠هـ)،، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي دار الرشيد للنشر.

١٧. **الفائق في غريب الحديث** :للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبي الفضل إبراهيم، ط٢، قوبلت على أوثق الأصول الخطية,

١٨. **الفروق**: للعلامة شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)، المطبعة التونسية.

١٩. **القواعد الحسان لتفسير القرآن**: لابي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢٠. **الكاشف** في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للحافظ أبي عبد الله محمد ابن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وبهامشه ذيل الكاشف للحافظ أبي زرعة احمد عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، وأحكام الرجال من تقريب التهذيب الذي يشتمل على أصح ما قيل فيهم للحافظ شهاب الدين ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، قام بتوثيقه ومقابلته على الأصول وقدم له صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١. **اللباب في شرح الكتاب**: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٢. **المبسوط** :لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣.**المخصص:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال: الطبعة: الأولى دار إحياء التراث العربي – بيروت١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٤.**المدونة** :لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الطبعة: الأولى،دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٥.**المصنف في الأحاديث والآثار:**لأبي بكر بن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩.
٢٦.**المغني** لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٢٧.**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الطبعة: الثانية دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.
٢٨.**الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت لأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٢٩.**النهاية** في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين لأبي السعادات المبارك ابن محمد الجزي ابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد، دار الفكر، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٠.**تذكرة الحفاظ:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣١.**تفسير القرآن العظيم:** للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٢.**تفسير الوسيط:** لمحمد سيد طنطاوي، الطبعة لأولى، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ١٩٩٧_١٩٩٨م.
٣٣.**تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن:** للإمام محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري، (ت ٣١٠هـ)، المحقق: احمد محمد شاكر، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٤.**تقريب التهذيب:** للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٨٠هـ.
٣٥.**تهذيب التهذيب:** للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة محققة مصححة، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٦.**تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (ت ٧٤٢هـ)، وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب، راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور سهيل زكار، تحقيق: الشيخ احمد علي عبيد وحسن أحمد آغا، إشراف: هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٧.**تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت٢٠٠١م.

٥٠.**عون المعبود شرح سنن أبي داود:** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الإمام الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية، ضبطها وصححها عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
٥١.**غريب الحديث:** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.
٥٢.**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٥٣.**فتح العلام شرح بلوغ المرام:** تأليف أبي الخير نور الحسن ابن أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، (ت ٣٣٦هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣، بيروت - لبنان.
٥٤.**فقه السنة:** للشيخ سيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٥.**كشاف القناع عن متن الإقناع** :لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦.**لسان الميزان**:لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند الطبعة: الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
٥٧.**مختار الصحاح:** للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت بعد ٦٦٠هـ)، ولم تعرف سنة وفاته بالضبط، دار القلم، بيروت - لبنان.
٥٨.**مسند الإمام احمد بن حنبل:** لأبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، طبعة ط جديدة مصححة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٩.**معالم السنن:** وهو شرح سنن أبي داود :لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الطبعة: الأولى, المطبعة العلمية - حلب١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٦٠.**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** :لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الطبعة: الأولى، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٦١.**منار القاري** شرح مختصر صحيح البخاري :لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٢.**موسوعة رجال الكتب التسعة:** تصنيف: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، المحتوى عثمان بن إبراهيم بن محمد، معارك بن عباد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٣.**نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق:

محمد عوامة، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٤.**نهاية السول** في رواة الستة الأصول، للحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل الحلبي المولد والدار والوفاة المعروف بـ(سبط بن العجمي)، (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الفكر، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٥.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** :لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الطبعة: ط أخيرة، دار الفكر، بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٦.**نهاية المطلب في دراية المذهب** :لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٧.**نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨.**نيل المرام** من تفسير آيات الأحكام: لابي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية.٢٠٠٣.